

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم المولماً إليه أعلاه رقم 2.14.665، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتدبير والمعلومات والاتصال بالرباط (SUPMTI Rabat) ابتداء من السنة الجامعية 2020 - 2021، تحت رقم 2021/30.

المادة 2

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، تحدد مدة اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتدبير والمعلومات والاتصال بالرباط (SUPMTI Rabat) في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب ملف جديد من قبل المدرسة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة 3

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665 تعتبر الشهادات والdiplomas التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا للتدبير والمعلومات والاتصال بالرباط (SUPMTI Rabat) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والdiplomas التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المدرسة لشروط الاعتراف المنوح لها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسالك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربوع الأول 1431 (17 مارس 2010).

مرسوم رقم 2.21.433 صادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) يقضي بمنع اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتدبير والمعلومات والاتصال بالرباط (SUPMTI Rabat).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادتين 53 و 54 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و 54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و 2 و 5 و 6 و 7 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربوع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و 52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربوع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا للتدبير والمعلومات والاتصال بالرباط (SUPMTI Rabat)؛

واستناداً لوثائق الملف المذلي بها من قبل المدرسة المذكورة؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعية بتاريخ 7 ديسمبر 2020؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

المادة 6

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسرى أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بالمدرسة العليا للتدبير والمعلومات والاتصال بالرباط (SUPMTI Rabat) والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعاطف:

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء: ادريس اعوينة.

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا للتدبير والمعلومات والاتصال بالرباط (SUPMTI Rabat) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة 4

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يؤشر رئيس جامعة محمد الخامس بالرباط على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المدرسة العليا للتدبير والمعلومات والاتصال بالرباط (SUPMTI Rabat)، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 5

يجوز للمدرسة العليا للتدبير والمعلومات والاتصال بالرباط (SUPMTI Rabat)، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.2.21.433 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يونيو 2021)
 الشاضي يمنع اعتراف الدولة بالجامعة التعليمية والمعلومات والاتصال بالرباط (SUPMTI Rabat)

* **

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من لدن المدرسة العليا للتدريس والمعلومات والاتصال بالرباط (SUPMTI Rabat) مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم التربوي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادلة له
1	دبلوم في "تسيير المؤسسات"	«Management des Entreprises»	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
2	دبلوم في "هندسة النظم المعلوماتية"	«Ingénierie des Systèmes Informatiques»	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
3	دبلوم في "التدبير الصناعي والوجيستيك"	«Management Industriel et Logistique»	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
4	دبلوم في "الهندسة الصناعية والوجيستيك"	«Ingénierie Industriel et logistique»	ستة سنوات دراسيات بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر المتخصص
5	دبلوم في "تسيير المؤسسات" والوجيستيك	«Management des Entreprises»	ستة سنوات دراسيات بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر المتخصص
اختيارات:				
- « Management des Systèmes et Technologies de l'Information et de Communication » - « Marketing Stratégique et Opérationnel » - « Audit et Contrôle de Gestion » - « Ingénierie de la Finance Islamique » - « Ingénierie Financière Internationale »				
- "الاتصال والتحولات المعلوماتية" - "تسيير الأنظمة وتقنيات المعلومات" - "التسويق الاستراتيجي والعمليات" - "الافتراضات ومراقبة التسيير" - "هندسة المالية الإسلامية" - "البنية المالية الدولية"				

الرقم الترتيب	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم باللغة الفرنسية)	شهادة أو الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
6	دبلوم في "هندسة النظم المعلوماتية" اختيارات:	«Ingénierie des Systèmes Informatiques» Options: - «Ingénierie des Systèmes d'Informations» - «Ingénierie des Systèmes, Réseaux et Télécoms» - «Ingénierie des Systèmes Embarqués Mobiles»	شهادة المستر المتخصص مدة التكوين رسناتان دراسستان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاثة سنوات"